

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

زنا المرأة لا يفسخ النكاح .

فائدتان .

إحداهما : زنى المرأة لا يفسخ النكاح نص عليه .

ونقل المروذى - فيمن يسكر زوج أخته - يحولها إليه .

وعنه أيضا : يفرق بينهما ؟ قال : لا المستعان .

الثانية : إذا ترك الزوج حق المرأة فذلك كالزوج فتنخلص منه بالخلع ونحوه .

والمحرم : وهو طلاق الحائض أو فى طهر أصابها فيه على ما يأتى إن شاء الله تعالى فى باب سنة الطلاق وبدعته .

والواجب : وهو طلاق المولى بعد التبرص إذا أبى الفئة وطلاق الحكمين إذا رأيا ذلك قاله الأصحاب .

ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا والرابع : ذكره فى باب سنة الطلاق وبدعته والخامس : ذكره فى باب الإيلاء .

فأئده : لا يجب الطلاق فى غير ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يجب الطلاق إذا أمره أبوه به وقاله أبو بكر فى التنبيه .

وعنه : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا .

وأما إذا أمرته أمه : فنص الإمام أحمد C : لا يعجبنى طلاقه .

ومنعهُ الشيخ تقي الدين C منه .

ونص الإمام أحمد C - فى بيع السرية - : إن خفت على نفسك .

فليس لها ذلك وكذا نص فيما إذا منعاه من تزويج